

**تطبيقات على قاعدة
لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله
إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى
حكمها من كل وجه.**

إعداد الدكتور

عبد الرحمن أحمد سالم المامي

أستاذ مساعد

كلية الشريعة وأصول الدين قسم القرآن وعلومه

في جامعة الملك خالد بأبها

من ١٥٥ إلى ١٨٠

تطبيقات على قاعدة

لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه.

عبد الرحمن أحمد سالم المامي

قسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها

البريد الإلكتروني: aalmame@kku.edu.sa

ملخص البحث:

هذا البحث، تطبيقات على قاعدة: (لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله، إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه). وقد حاولت جهدي أن أرتب موضوعات هذا البحث، وأجمع كلام العلماء، وتطبيقاتهم على هذه القاعدة، وقد جعلت كتاب الدكتور: حسين الحربي دليلي ومرجعي الأول لهذه القاعدة. وقمت بتقسيم هذا البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: نص القاعدة. المبحث الثاني: ذكر بعض الأمثلة التطبيقية للقاعدة. المبحث الثالث: تقرير القاعدة ومقترحات حولها.

وقد اقترحت اختصار هذه القاعدة إلى "لا يثبت النسخ في آية إلا بدليل قاطع، أو إذا تعارض حكمها مع آية أخرى، وتعذر الجمع".

ومن خلال دراستي لهذه القاعدة، تبين لي أمور كثيرة، منها: أن النسخ كمصطلح لم يستعمله المتقدمون على المعنى الذي رسخ في أذهان المتأخرين؛ بل استعملوه بمعنى يشمل التخصيص والتقييد والبيان والتفصيل وغيره.

كما أنه يجب التأنى في حمل كلام السلف عن النسخ وفقاً للمصطلح المعروف للنسخ عندنا.

الكلمات المفتاحية: دعوى، نسخ، القرآن، آية، قاعدة.

Apps on base

The claim of copying in a verse of the Book of Allah is not valid unless it is correct to declare copies, or its ruling is denied from all sides..

Abdul Rahman Ahmed Salem Al-Mami

**Department Of The Qur'an and Its Sciences ,Faculty Of Sharia
And The Origins Of Religion, King Khalid University In Abha**

Email: aalmame@kku.edu.sa

Research Summary:

This research applies to a rule: (The claim of *Naskh* is not valid in a verse of the Qur'an, unless the permission to *Naskh* it, or its rule is neglected in every way). I have tried my best to arrange the topics of this research, and collect the opinions of scholars, and their applications on this rule, and I have made the book: Dr. Hussein Al-Harbi my guide and my first reference to this rule. And I divided this research after the introduction into three sections: The first topic: the text of the rule. The second topic: mention some of the applied examples of the rule. The third topic: Al-Qaeda's report and proposals on it. I suggested shortening this rule to "the *Naskh* of a verse is only proven by conclusive evidence, or if its ruling conflicts with another verse, and conciliation is impossible".

Through my study of this rule, many things became clear to me, including: that transcription as a term was not used by applicants on the meaning that was established in the minds of the late;

Also, it is necessary to be careful in directing the words of the predecessors about copying according to the well-known term for copying here.

Key words: Claim, Naskh, Quran, verse, Base

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا البحث ، تطبيقات على قاعدة:

(لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله، إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه).

وقد ذكر هذه القاعدة الدكتور: حسين الحربي -وفقه الله- في كتابه قواعد الترجيح.

وذكر الشيخ الدكتور. خالد السبت في كتابه: (قواعد التفسير)، قاعدتين قريباً منها:

١- قاعدة: النسخ لا يثبت مع الاحتمال.

٢- قاعدة: الأصل عدم النسخ^(١).

وذكر الدكتور خالد السبت توضيحاً للنسخ غاية في الأهمية فقال: "لا بد في النسخ من دليل يدل عليه، سواء من الآية نفسها، أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ، إذ إن

(١) انظر: قواعد التفسير لخالد السبت (٢/٧٣٣، ٧٢٨).

هذا دليل على النسخ، كما أنه في الوقت نفسه من الشروط اللازمة للقول به^(١).

وقد سبق لذلك الإمام الطبري رحمه الله فقال: "... وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيّنا في غير موضع في كتابنا إنهما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ للآخر"^(٢).

وقال أيضاً: "وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادثٌ حكم بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبرٌ يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر"^(٣).

وقال النحاس في كتابه: (الناسخ والمنسوخ): "لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ"^(٤).

وقال في موضع آخر: "ومن ذلك أن القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ، وإنما يؤخذ بالناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف"^(٥).

وقال الإمام ابن عبد البر: "ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئاً من القرآن منسوخاً إلاّ بتدافع يمنع استعماله وتخصيصه"^(٦).

وقال العلامة محمد جمال الدين القاسمي: "وإذا دار الأمر في الآي بين الإحكام والنسخ، فالأول هو المرجح"^(٧).

(١) قواعد التفسير لخالد السبت (٢/٧٢٨).

(٢) تفسير الطبري (٢٢/١٥٦).

(٣) تفسير الطبري (١٣/٣٨٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص ٦٧٣).

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٠٠).

(٦) الاستذكار (٦/٧٧).

(٧) محاسن التأويل (٨/٤٦٦).

وقال العلامة الشنقيطي: " والنسخ لابد له من دليل يجب الرجوع إليه"^(١).
وقد حاولت جهدي بما تيسر من وقت ومراجع ومعرفة، أن أرتب موضوعات
هذا البحث، وأجمع كلام العلماء، وتطبيقاتهم على هذه القاعدة، وقد جعلت
كتاب الدكتور: حسين الحربي دليلي ومرجعي الأول لهذه القاعدة.

وقد قسمت هذا البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المبحث الأول: نص القاعدة. وفيه ثلاث مطالب:

١- المطلب الأول: نص القاعدة، وتوثيقها.

٢- المطلب الثاني: بيان لألفاظ القاعدة .

٣- المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: ذكر بعض الأمثلة التطبيقية للقاعدة. وفيه مطلبان:

١- المطلب الأول: الاستشهاد بالأمثلة التي وردت في كتاب: (قواعد

الترجيح عند المفسرين)،

لحسين الحربي.

٢- المطلب الثاني: استنباط أمثلة أخرى للقاعدة وتطبيقها.

المبحث الثالث: تقرير القاعدة ومقترحات حولها. وفيه ثلاث مطالب:

١- المطلب الأول: أقوال وتطبيقات العلماء في تقرير هذه القاعدة.

٢- المطلب الثاني: ذكر بعض القواعد التي تلحق بهذه القاعدة.

٣- المطلب الثالث: ذكر بعض المقترحات حول هذه القاعدة.

وختمت هذا بخاتمة لأهم المسائل والمقترحات، ثم فهرس للمصادر والمراجع.

أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعا لي
وللمسلمين، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) أضواء البيان (٥/٤١٨).

المبحث الأول: نص القاعدة.

المطلب الأول: نص القاعدة: يقول د/ حسين علي الحربي في كتابه: (قواعد الترجيح عند المفسرين): "لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه"^(١).

المطلب الثاني: بيان ألفاظ القاعدة:

النسخ لغة: إبْطال شيء وإقامة آخر مقامه، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل، والمعنى: أذهبت الظل، وحلَّت محله^(٢). ويطلق أيضًا على: نقل شيء إلى شيء آخر، يقولون: نسخت الكتاب؛ إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر^(٣).

أما النسخ في الاصطلاح فهو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه^(٤). هذا اصطلاح المتأخرين وإلا فإن المتقدمين من السلف فهمهم لمصطلح النسخ والمنسوخ أشمل وأوسع من مدلول الخلف ومصطلحهم، فهم يطلقون على الاستثناء وتخصيص النص العام، وتبيين المجل، وتقيد المطلق، نسخ. قوله: "إلا إذا صح التصريح بنسخها" يعني: أن يثبت النسخ بنص صحيح صريح من الكتاب أو السنة، أو بمفهوم ذلك النص بلا إشكال. أو يثبت النسخ بإجماع الأمة على النسخ، أو حكاية الصحابي لقصة النسخ، ويستثنى من ذلك قوله: "هذا منسوخ"، لأن مصطلح النسخ عندهم يشمل البيان والتقيد والتخصيص وغيره، وقد يكون من باب اجتهاد الصحابي فلا يكون حجة إذا خولف فيه^(٥).

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي (٧١/١).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٨٤/٧)، (مادة: نسخ).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٤/٥)، (مادة: نسخ).

(٤) انظر: مختصر التحرير لابن النجار (ص ١٨١)، وإرشاد الفحول (٥٢/٢).

(٥) انظر: قواعد الترجيح (٧٣/١).

قوله: "أو انتفى حكمها من كل وجه": يعني: أن يثبت نقيض الشيء أو ضده ، فيكون بذلك انتفاء حكمه من كل وجه^(١).

وفي هذا القيد إخراج لمفهوم النسخ عند المتقدمين، فإن المخصَّص والمقيّد والمبيّن وغيره مما يدخلونه في معنى النسخ؛ لم ينتفِ حكمه من كل وجه بل من بعض الوجوه دون بعض^(٢).

وفيه إخراج لقول الحنفية بأن الزيادة على النص نسخ؛ لأن الزيادة على النص لم تنف الحكم من كل الوجوه^(٣).

وفيه أيضًا إخراج لما أمكن فيه الجمع مما ادّعي عليه النسخ؛ لظهور تعارض بين النصوص.

وفيه أيضًا إخراج لما ادّعي فيه النسخ لظهور تعارض بين النصوص، واختلفت فيه موارد النصوص^(٤).

المطلب الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة:

تعني القاعدة إجمالاً: بأن الأصل أن تبقى الآية محكمة (غير منسوخة)، ولو ادعى أحد فيها بالنسخ، حتى يثبت ذلك النسخ بالدليل، إما بنص، أو إجماع، أو انتفاء حكمها من كل وجه. وقد عبر د.حسين الحربي عن هذا المعنى بصورة القاعدة^(٥).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١)، قواعد الترجيح (٧٤/١).

(٢) انظر: قواعد الترجيح (٧٤/١).

(٣) انظر: قواعد الترجيح (٧٤/١)، وانظر قول الحنفية في: أصول السرخسي (٨٢/٢).

(٤) انظر: قواعد الترجيح (٧٤/١).

(٥) انظر: قواعد الترجيح (٧٢/١).

المبحث الثاني: ذكر بعض الأمثلة التطبيقية للقاعدة.

المطلب الأول: الاستشهاد بأمثلة وردت في كتاب د. حسين الحربي: مما استشهد به د. حسين الحربي في كتابه: (قواعد الترجيح) على هذه القاعدة:

١- ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ {محمد: ٤}.

اختلف أهل العلم في هذه الآية فقال بعضهم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ الْشُرْكَ بَلِ يَكْفُرُ لَكُمْ وَالَّذِينَ ضَلَّوْا مِنْكُمْ أَكْثَرَ مِنْ هَٰؤُلَاءِ لَا يُجِزُ الْمَنُّ عَلَى الْأَسِيرِ، أَوْ الْفِدَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُقْتَلُ. وهذا القول مروى عن ابن عباس والسدي وقتادة وغيرهم^(١)، وبه قالت الحنفية^(٢).

وقال بعضهم: بل هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ الْشُرْكَ بَلِ يَكْفُرُ لَكُمْ وَالَّذِينَ ضَلَّوْا مِنْكُمْ أَكْثَرَ مِنْ هَٰؤُلَاءِ لَا يُجِزُ قَتْلُ الْأَسِيرِ، وَلَكِنْ يُمْنٌ عَلَيْهِ، أَوْ يُفَادَى، وهذا مروى عن الضحاك وعطاء^(٣). وقال آخرون: بل هذه الآية محكمة غير منسوخة، وكذا آية القتل محكمة، أي: للإمام أن يرى الأصلح في شأن الأسير، إما الفداء بمال، أو بأسير من المسلمين، أو يَمْنٌ عليه بلا فداء، أو يسترقه، أو يقتله، وهذا مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والحسن وغيرهم^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥٤/٢٢)، تفسير ابن كثير (٣٠٧/٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٧٠/٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٦٦٨)، الإيضاح لناسخ القرآن (ص ٤١٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٥٤/٢٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٦٧٢).

وهو القول الراجح في المسألة كما اختاره أكثر علماء التفسير، كالطبري والنحّاس ومكي وابن كثير^(١)، وغيرهم كثير من المفسرين والفقهاء^(٢).
وتطبيق هذه القاعدة على هذا المثال أن يقال:

إن النسخ ليس عليه دليل يُسَلَّم به، وليس بين الآيات تعارض، لا يمكن الجمع معه؛ بل يمكن الجمع بينها بأن يقال: كل آية يعمل بها على حسب ما يراه الإمام من المصلحة المترجحة عنده، فلم ينتفِ العمل بالآية من كل وجه. ووفقاً لهذه القاعدة رجّح الطبري رحمه الله القول بأن الآية محكمة غير منسوخة، فقال: "والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بيّنا في غير موضع في كتابنا إنهما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ للآخر"^(٣).

ثم استشهد لهذا الترجيح في ذات المسألة بعدد من الأدلة.
وكذلك فعل النحّاس في كتابه: (الناسخ والمنسوخ)، عند نقله للأقوال في الآية، ثم رجّح هذا القول، فقال: " وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ إذ كان يجوز أن يقع التعبد، إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمنّ على ما فيه الصلاح للمسلمين"^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبري (١٥٦/٢٢)، الناسخ والمنسوخ للنحّاس (ص ٦٧٣)، الإيضاح

لناسخ القرآن (ص ٤١٤)، تفسير ابن كثير (٣٠٧/٧).

(٢) انظر: قواعد الترجيح (٨٤/١) فقد ذكر جملة كبيرة ممن قال به.

(٣) تفسير الطبري (١٥٦/٢٢).

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص ٦٧٣).

المطلب الثاني: ذكر أمثلة تطبيقية أخرى على القاعدة.

من الأمثلة المناسبة لتطبيق هذه القاعدة: ما ذكره العلماء في تفسير قوله

تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ {البقرة: ٢٥٦}.

فقال بعضهم إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّجِيُّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ

وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾ {التوبة: ٧٣}، وغيرها من الآيات التي تأمر بقتال الكفار

وإجبارهم على الإسلام، وهذا قول مروى عن زيد بن أسلم والسدي وابن زيد^(١).

وقال آخرون إنها محكمة وليست منسوخة، واختلفوا في تأويلها: فمنهم من

قال إنها مخصوصة في أبناء الأنصار الذين تربوا مع اليهود وتعلموا اليهودية

منهم، فلما جاء الإسلام أراد آباؤهم أن يدخلوا فيه بالإكراه فنهاهم الله عن

ذلك، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وسعيد بن جبير والشعبي^(٢).

وقال آخرون إنها نزلت في أهل الكتاب عامة، إذا اختاروا دفع الجزية فلا

يكرهون على الإسلام، وروي هذا القول عن قتادة والضحاك ومجاهد ورواية

عن ابن عباس رضي الله عنه^(٣).

وهذا القول هو الراجح عند الطبري وأبي عبيد والنحاس ومكي وابن كثير

وغيرهم من المفسرين^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/٤١٠، ٤١٢، ٤١٤)، والناسخ والمنسوخ للنحاس

(ص ٢٥٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥/٤٠٩).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥/٤١٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥/٤١٢)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص ٢٨٢)، الناسخ

والمنسوخ للنحاس (ص ٢٥٩)، الإيضاح لناسخ القرآن (ص ١٩٤)، تفسير ابن كثير

(١/٦٨٣).

وقد طبَّق العلماء هذه القاعدة في ترجيح هذا القول كما سلف في المثال السابق.

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عنى بقوله تعالى ذكره: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ {البقرة: ٢٥٦}، أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا، وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لما قد دللنا عليه في كتابنا (كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام)، من أن الناسخ غير كائن ناسخا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل^(١) انتهى.

إذا فلا يقبل قول من قال بأن الآية منسوخة؛ لعدم وجود الدليل القاطع على النسخ، ويقال: بأن تعارض الآية مع غيرها في المعنى ليس تعارضا من كل الوجوه؛ بل قد تُحمل كل آية على وجه، ويمكن بذلك الجمع بينها، وتبقى بذلك على الأصل محكمة.

ومن الأمثلة ما ذكره النَّحَّاس في كتابه: (الناسخ والمنسوخ) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَنُورٌ مُبِينٌ﴾ {البقرة: ١١٥}، فذكر ما قيل فيها بأنها منسوخة بآيات التوجه إلى الكعبة، وأنكر بعضهم النسخ في الآية، ووجهها بأنها تحمل على الصلاة في السفر على الراحلة، أو عند تعذر معرفة القبلة، وغير ذلك التوجيهات، ثم رجَّح النَّحَّاس القول بأنها محكمة وغير منسوخة واستعمل هذه القاعدة فقال: "وما كان محتملا لغير النسخ لم نقل فيه

(١) تفسير الطبري (٥/٤١٤).

ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولاسيما مع هذا الاختلاف^(١). ومن الأمثلة ما ذكره مكي بن أبي طالب في كتابه: (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰرِئَ وَالصَّٰبِغِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ {البقرة: ٦٢}، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه فيها أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ {آل عمران: ٨٥}، قال مكي: " والصواب أن تكون محكمة لأنها خبر من الله بما يفعل بعباده الذين كانوا على أديانهم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢).

المبحث الثالث: تقرير القاعدة ومقترحات حولها.

المطلب الأول: أقوال وتطبيقات العلماء في تقرير هذه القاعدة.

للعلماء في تقرير هذه القاعدة أقوال وتطبيقات كثيرة، أذكر طرفاً من تلك الأقوال والتطبيقات:

١- قال الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ {البقرة: ١٨٠}:

" فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: {الوصية للوالدين والأقربين}، منسوخة بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا: هي محكمة غير منسوخة، وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها،

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٧٨).

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٢٤).

إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة، بغير مدافعة حكم إحداها حكماً لأخرى، وكان النسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة، لنفي أحدهما صاحبه^(١).

وقد استعمل هذه القاعدة في مواضع كثيرة من تفسيره، ودافع عنها كثيراً، وحكم عليها غالب أقوال النسخ، يقول في موضع آخر:

"وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها، فقد دللنا في غير موضع من كتبنا على أن لا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادثٌ حكمٌ بخلافه، ينفيه من كل معانيه، أو يأتي خبرٌ يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ الآخر"^(٢).

٢- وقال النحاس في تقرير هذه القاعدة:

"وما كان محتملاً لغير النسخ لم نقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل"^(٣).
وقد سبق الاستشهاد بهذا القول له.

وقال في موضع آخر: "ومن ذلك أن القياسات والتمثيلات لا يؤخذ بها في الناسخ والمنسوخ، وإنما يؤخذ بالناسخ والمنسوخ بالتيقن والتوقيف"^(٤).

٣- وقال أبو محمد بن حزم: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين لأن الله عز وجل

(١) تفسير الطبري (٣/٣٨٥).

(٢) تفسير الطبري (١٣/٣٨٢).

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٧٩).

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٠٠).

يقول: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ {النساء: ٦٤}، وقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ ﴾ {الأعراف: ٣}، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرضٌ اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله وإلا فهو مفتر مبطل^(١).

٤- وقال الإمام ابن عبد البر: "ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئاً من القرآن منسوخاً إلا بتدافع يمنع استعماله وتخصيصه"^(٢).

وقال أيضاً: "الناسخ يحتاج إلى تاريخ أو دليل لا معارض له ولا سبيل إلى نسخ قرآن بقرآن أو سنة بسنة، ما وُجد إلى استعمال الآيتين أو السنتين سبيل"^(٣).

٥- طبق الإمام مكِّي في كتابه: (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه)، هذه القاعدة كثيراً، ولم أقف على تصريحه بها، لكن عمله بهذه القاعدة يكاد يكون صريحاً صراحة النطق بها، فغالب ترجيحاته لما قيل فيه أنه منسوخ، يرجحه بالإحكام، ويؤوّل التعارض بالتخصيص، أو التقييد، وغير ذلك^(٤).

يقول رحمه الله: "وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية، وقد أدخل كثير من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ آياً كثيرة"^(٥).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٨٣/٤).

(٢) الاستنكار (٧٧/٦).

(٣) التمهيد (٣٠٧/١).

(٤) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٢٥).

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٠٧).

ومما ذكره من الأمثلة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ {النحل: ٦٧}.

قال: "من تأول أن السكر في الآية خمور الأعاجم، قال: هو منسوخ بتحريم الخمر في المائدة وغيرها، وقيل: إن هذا لم ينسخ؛ لأن الله لم يأمرنا باتخاذ ذلك، ولا أباحه لنا في هذه الآية، إنما أخبرنا بما كانوا يصنعون من النخيل من السكر الذي حرّمه الله^(١)."

٦- وقال الإمام القرافي: "يعرف النسخ بالنص على الرفع، أو على ثبوت النقيض، أو الضد، ويعلم التاريخ بالنص على التأخير، أو السنة، أو الغزوة، أو الهجرة، ويعلم نسبة ذلك إلى زمان الحكم، أو برواية من مات قبل رواية الحكم الأخير"^(٢).

٧- وقال الإمام الشوكاني: عند تفسيره قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيئُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَدِّبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ {المائدة: ١٠٦}: "وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله: ﴿مَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ {البقرة: ٢٨٢}، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ {الطلاق: ٢}، والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة، وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ"^(٣).

٨- وقال العلامة محمد جمال الدين القاسمي:

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٢٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١).

(٣) فتح القدير (٩٩/٢).

عند قوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَابَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا﴾ {محمد: ٤}.
 " للسلف قولان في أن الآية: منسوخة أو محكمة، وثم قول ثالث: وهو
 كون الآية محكمة مع تفويض الأمر إلى الإمام وأن ذكر المنّ والفداء، لا
 ينافي جواز القتل، لعلمه من آيات أخر، لا سيما ومرجع الأمر إلى
 المصلحة، وهذا القول هو الذي أختاره، وإذا دار الأمر في الآي بين
 الإحكام والنسخ، فالأول هو المرجح" (١).

٩- وقال العلامة الشنقيطي: عند قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
 وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ {النور: ٣}.
 " القول بأن نكاح الزاني للمشركة، والزانية للمشرك منسوخ ظاهر
 السقوط؛ لأن سورة النور مدنية، ولا دليل على أن ذلك أحلّ بالمدينة ثم
 نسخ، والنسخ لا بد له من دليل يجب الرجوع إليه" (٢).

المطلب الثاني: ذكر بعض القواعد التي تلحق بهذه القاعدة:

ذكر الأصوليون عددًا من القواعد، تلحق بهذه القاعدة، وهي داخلة في مجمل
 القاعدة، فمن تلك القواعد:

١- إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص؛ فالتخصيص
 أولى.

ذكر هذه القاعدة الزركشي فقال: " إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ
 واحتمال التخصيص، ففي تقديم أيهما أولى، قولان للشافعي، حكاهما الشيخ
 أبو إسحاق المروزي في كتاب: (الناسخ والمنسوخ)، قال: ((وأكثر أهل التفسير
 على حمله على النسخ)). وذهب الشافعي في أكثر ذلك إلى حمله على

(١) محاسن التأويل (٤٦٦/٨).

(٢) أضواء البيان (٤١٨/٥).

التخصيص حتى يقوم دليل على النسخ، ومثله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ {البقرة: ٢٢١}، فإنه عام في الكتابيات وغيرهن، فلما جاء قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ {المائدة: ٥}، وذهب أكثر المفسرين إلى أنه ناسخ في تحريم المشركات، وخرج الشافعي ذلك على وجهين أحدهما: النسخ كما قالوا، والثاني: التخصيص، ثم قطع بأن ذلك خصوص وعموم لما عدم الدليل أن ذلك على النسخ^(١).

٢- إذا وقع التعارض بين النسخ والإضمار؛ فالإضمار أولى.

ذكر هذه القاعدة عبد اللطيف البرزنجي في كتابه: (التعارض والترجيح)، حيث قال:

"النوع السابع: التعارض بين النسخ والنقل.

النوع الثامن: التعارض بين النسخ والمجاز.

النوع التاسع: التعارض بين النسخ والإضمار.

ففي هذه الأمور، بل وفي جميع الصور التي تعارض فيها النسخ مع غيره، يعتبر النسخ مرجوحاً، والإضمار والمجاز وغيرهما متقدماً عليه، عند تعارض احتمالهما، وذلك لأن النسخ يؤدي إلى بطلان أحدهما، بخلاف تلك الأمور، وثانياً: لأن النسخ إلى هذه الأمور قليل، وهما أكثر وأغلب، والحمل على الأغلب متعين^(٢).

٣- إذا وقع التعارض بين النسخ والاشتراك؛ فالاشتراك أولى.

ذكر هذا القاعدة الرازي في المحصول، حيث قال:

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١٣٢/٣).

(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (١٠٣/٢).

" لو وقع التعارض بين الاشتراك والنسخ، فالاشتراك أولى؛ لأن النسخ يحتاط فيه ما لا يحتاط في تخصيص العام، ألا ترى أنه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس، ولا يجوز نسخ العام بهما، والفقهاء فيه أن الخطاب بعد النسخ يصير كالباطل، وبعد التخصيص لا يصير كالباطل، فلا جرم يحتاط في النسخ ما لا يحتاط في التخصيص"^(١).

٤- إذا وقع التعارض بين النسخ والمجاز؛ فالمجاز أولى^(٢).

٥- إذا وقع التعارض بين النسخ والنقل؛ فالنقل أولى^(٣).

المطلب الثالث: ذكر بعض المقترحات حول القاعدة:

هذه القاعدة جليئة في فهم كثير مما أثير حوله الخلاف بأنه منسوخ أو محكم من الآيات، وطريق لترجيح كثير من الخلاف بين المفسرين .

لكن صياغة نص القاعدة قد يحتاج إلى مزيد من التمعن والتدقيق في اختيار عبارة مختصرة تعبر عن القاعدة بلا نقص ولا زيادة.

وأعجبني كثيراً قول الإمام القرافي السابق: "يعرف النسخ بالنص على الرفع أو على ثبوت النقيض أو الضد"^(٤).

فهو جامع مانع في تقرير هذه القاعدة، وهي أنه:

(لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله، إلا إذا صح التصريح بنسخها، أو انتفى حكمها من كل وجه).

(١) المحصول للرازي (١/٣٦١).

(٢) سبق ذكر هذه القاعدة والتي تليها، عند ذكر قاعدة: إذا وقع التعارض بين النسخ

والإضمار؛ فالإضمار أولى. انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٢-١٠٣).

(٣) قواعد الترجيح (١/٨٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية

(١٠٣/٢).

وبعد دراستي لهذه القاعدة، أقترح اجتهادا مني أن يكون نص القاعدة، إن اقتصرناه على النسخ في القرآن فقط، أن يكون كالتالي:

"لا يثبت النسخ في آية إلا بدليل قاطع، أو إذا تعارض حكمها مع آية أخرى، وتعذر الجمع".

وأرجو أن تكون هذه العبارة صادقة في التعبير عن القاعدة، التي ذكرها د. حسين الحربي، بلا زيادة ولا نقصان.

فقولي: "لا يثبت النسخ في آية" يساوي قوله: "لا يصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله".

وقولي: "إلا بدليل قاطع" يساوي قوله: "إلا إذا صح التصريح بنسخها".

وقولي: " أو إذا تعارض حكمها مع آية أخرى وتعذر الجمع "، يساوي قوله: "أو انتفى حكمها من كل وجه".

خاتمة البحث

- من خلال دراستي لهذه القاعدة ، تبين لي أمور كثيرة، أذكر منها:
- ١- أن النسخ كمصطلح لم يستعمله المتقدمون على المعنى الذي رسخ في أذهان المتأخرين؛ بل استعملوه بمعنى يشمل التخصيص والتقيد والبيان والتفصيل وغيره.
 - ٢- يجب التأنى في حمل كلام السلف عن النسخ وفقا للمصطلح المعروف للنسخ عندنا.
 - ٣- أن النسخ في ذاته حكم شرعي يجب إثباته بالدليل، فلا يعطل شيء من كلام الله إلا بحجة تقطع الشك، وتفيد اليقين.
 - ٤- أن المفسرين في مسألة النسخ والإحكام بين متوسّع ومضيق، لكن التوسط في كل الأمور حسن، إذا كان يعضده الدليل.
 - ٥- أن هذه القاعدة ثبتت بتطبيقات العلماء وإن لم يصرح بها بعضهم.
 - ٦- أن الإمام الطبري ومكي بن أبي طالب القيسي، أكثر العلماء تطبيقا لهذه القاعدة.
 - ٧- أنه يمكن استنباط عدد من القواعد الأصولية بناء على ذلك كما سبق.
 - ٨- أنه يمكن اختصار نص القاعدة إلى قولنا:
 "لا يثبت النسخ في آية إلا بدليل قاطع، أو إذا تعارض حكمها مع آية أخرى، وتعذر الجمع".
 وفي الختام أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل ما كتبته نافعا للمسلمين، إن ربي جواد كريم.
 والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاکر، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت: ٤٩٠هـ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٦- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور: أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ..

- ٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، -، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠- تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ١١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
- ١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة.
- ١٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، -، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى ٢٠٠١م.

- ١٤- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ.
- ١٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٦- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ.
- ١٧- قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ١٨- قواعد التفسير، لخالد عثمان السبت، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- ١٩- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٠- مختصر التحرير في أصول الفقه، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى رمضان، دار الزاحم، ط١، ١٤٢٠هـ.

- ٢١- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ.
- ٢٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت: ٤٢٤هـ)، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣- الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.